

**تعذيب النساء وإساءة معاملتهن**

**في مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل**

تقرير تحليلي للشكاوى التي تلقتها الهيئة في الفترة من (2018-2021)

سلسلة التقارير الخاصة رقم (114)

تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في مراكز التوقيف ومراكز  
الإصلاح والتأهيل  
تقرير تحليلي للشكاوى التي تلقتها الهيئة في الفترة من (2018-2021)  
سلسلة تقارير خاصة رقم (114)

إعداد الباحث: المحامي حازم هنية  
متابعة وإشراف: أ. خديجة زهران، د. عمار الدويك  
تدقيق لغوي: أ. أكرم مسلم

التصميم والطباعة:  
شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:  
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين.

ISBN: 978-9950-401-12-9

رام الله - 2022

---

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة  
إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».



الهيئة المستقلة  
لحقوق الإنسان  
ديوان المظالم

سلسلة التقارير  
الخاصة

114

**تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في مراكز  
التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل**  
تقرير تحليلي للشكاوى التي تلقتها الهيئة  
في الفترة من (2018-2021)

2022

## عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

### • المقر الرئيس

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059  
هاتف: 2986958 / 2960241 970 2 + فاكس: 2987211 970 2 + ص.ب 2264  
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

### • مكتب الوسط

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326  
هاتف: 2989838 970 2 + فاكس: 2989839 970 2 +

### • مكتبا الشمال

نابلس - شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1  
هاتف: 2335668 970 9 + فاكس: 2366408 970 9 +

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط3  
تلفاكس: 2687535 970 9 +

### • مكتبا الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 1  
هاتف: 2295443 970 2 + فاكس: 2211120 970 2 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي  
هاتف: 2750549 970 2 + فاكس: 2746885 970 2 +

### • مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس  
هاتف: 2824438 970 8 + فاكس: 2845019 970 8 +

### • مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن ط3 - بجوار عصيرات رمانة 2  
هاتف: 2060443 970 8 + فاكس: 2062103 970 8 +

# المحتويات

7 ..... مقدمة

## المحور الأول

9 ..... المعايير الدولية والوطنية لحماية النساء من التعذيب وإساءة المعاملة

## المحور الثاني

17 ..... شكاوى تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في الفترة 2018-2021

## المحور الثالث

19 ..... أنماط انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن وتوزيعها الجغرافي

## المحور الرابع

27 ..... جهات انتهاك حق النساء في الحماية من التعذيب وإساءة المعاملة في الفترة 2018-2021

## المحور الخامس

31 ..... المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن

## المحور السادس

33 ..... الاستنتاجات والتوصيات

37 ..... منشورات الهيئة



## مقدمة

يمثل الاعتداء على حق النساء في الحماية من التعذيب وإساءة المعاملة وامتهان كرامتهن الإنسانية انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، باعتبارهن من الفئات الضعيفة الأولى بالحماية. فقد أولت المواثيق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان حماية خاصة للنساء هدفها توفير العدالة والرعاية لهن في حال كُن في موضع الخلاف مع القانون، فهن ضحايا البيئة والظروف الاجتماعية بسبب التمييز، وتهميش دورهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والبيئة الذكورية التي تقر نظاماً وهياكل تمنع من خلالها في عدم مساواتهن وإقصائهن، والأولى أن يتم تمكينهن من الرعاية والحماية وتوفير العدالة الجنائية لهن في إطار الإصلاح والتأهيل، وتمكينهن من ممارسة حقوقهن الطبيعية والقيام بأدوارهن الاجتماعية والإنسانية بشكل كامل. تشكل انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن والآثار الناشئة عنها، أبرز العوامل التي تعيق إعادة إدماجهن وتمكينهن من القيام بأدوارهن وممارسة حياتهن السوية.

من هنا تبرز أهمية دراسة شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة المرتكبة بحق النساء في مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، وتحليلها، خاصة أنها تشكل ما نسبته 10% من شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة، التي تُبين تعرض عدد كبير من النساء لانتهاكات إساءة المعاملة والتعذيب أثناء عملية الاحتجاز والتوقيف والتحقيق بشكل متعمد وغطوي، وعدم كفاية الحماية القانونية لمحاسبة مقترفيها التزاماً بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين في ما يتعلق بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يسعى هذا التقرير إلى تسليط الضوء على واقع حماية النساء من التعذيب وإساءة المعاملة، كمؤشر على مدى احترام منظومة حقوق الإنسان المتعلقة بالفئات الضعيفة، والسعي إلى

حث أصحاب الواجب في المستويات التشريعية والقضائية والتنفيذية على الوفاء بالتزامات دولة فلسطين الناشئة عن توقيعها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

يهدف التقرير إلى الكشف عن أشكال التعذيب وإساءة المعاملة التي تتعرض لها النساء في مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، والوصول إلى توصيات توجيهية لأصحاب الواجب لتفعيل الحماية القانونية من خلال مواءمة القانون الوطني مع التزامات فلسطين الدولية الناشئة عن توقيعها الاتفاقيات الدولية، والكشف عن مدى إعمال أصحاب الواجب مبدئي المحاسبة والمساءلة لحماية النساء من التعذيب وإساءة المعاملة.

يغطي التقرير الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال أربعة أعوام، وهي: (2018، 2019، 2020، 2021) في الضفة الغربية وقطاع غزة.

استخدم التقرير المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على العديد من المسائل القانونية ذات العلاقة بتعذيب النساء وإساءة معاملتهن، واستقراء أوجه الحماية القانونية التي وفرها القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكذلك منهج دراسة الحالة من خلال عرض الشكاوى التي تلقتها الهيئة في الفترة المذكورة وتحليلها، لتسليط الضوء على استمرار تعرض النساء لانتهاكات الحق في الحماية من التعذيب وإساءة المعاملة المكفول بموجب المعايير الدولية والوطنية.

قسم التقرير إلى ستة محاور رئيسية: يتناول المحور الأول المعايير الدولية والمحلية لحماية النساء من التعذيب وإساءة المعاملة. ويتناول المحور الثاني شكاوى تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في الفترة (2018-2021). ويتناول المحوران الثالث والرابع على التوالي أنماط انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن وتوزيعها الجغرافي وجهات انتهاك حق النساء في الحماية من التعذيب وإساءة المعاملة. أما المحور الخامس فيتناول المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن. وقد خلص التقرير في المحور السادس إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المقدمة لأصحاب الواجب من أجل حثهم على القيام بدورهم في معالجة الانتهاكات المرصودة احتراماً لمبدأ سيادة القانون وإعمالاً له.



## المحور الأول: المعايير الدولية والوطنية لحماية النساء من التعذيب وإساءة المعاملة

يتناول هذا المحور أبرز المعايير الدولية والوطنية التي تتعلق بالحق في الحماية من التعذيب وإساءة المعاملة من المكلفين إنفاذ القانون في مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، مع التركيز على ضمانات الحماية التي أقرتها للنساء، باعتبارهن من الفئات الأولى بالرعاية والتمكين.

### أولاً: المعايير الدولية لحماية النساء من التعذيب وإساءة المعاملة

حظرت المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>1</sup> التعذيب وإساءة المعاملة لكلا الجنسين، باعتبار هذا الحظر أحد معايير حقوق الإنسان المطلقة وغير القابلة للتقييد، وتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (7) منه، عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، التي جاءت لتشمل كلا الجنسين دون تخصيص أو قصر على فئة من الفئات، فيما وضعت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في المادة الأولى منها، تعريفاً دقيقاً للتعذيب، حددت من خلاله العناصر المكونة للأفعال التي تعتبر تعذيباً أو إساءة معاملة، التي تبلورت في الأعمال التي يقوم بها موظف رسمي (مكلف إنفاذ القانون) وبصفته الرسمية، ينتج عنها ألم أو عذاب سواء أكان ذلك جسدياً أم نفسياً أم عقلياً بهدف الحصول على معلومات أو اعتراف يستوجب العقاب،<sup>2</sup> وهو التعريف الأوسع استخداماً، ويتم

1 وهي تشمل: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - مدونة «قواعد سلوك الموظفين المكلفين إنفاذ القوانين لعام 1979».

2 تنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب على المقصود بالتعذيب بأنه (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).

استعماله بشكل عام لكل الأفراد، عند الإشارة إلى المعايير القانونية الدولية المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة.

حددت المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التزامات الدول بمنع التعذيب، التي أوجبت على الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، وعدم جواز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أم تهديداً بالحرب أم عدم استقرار سياسي داخلي أم أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، وعدم التذرع بالأوامر الصادرة من موظف أعلى مرتبة أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب.<sup>3</sup>

أنشأت نصوص المواد (15/13/12) من الاتفاقية ذاتها، العديد من الالتزامات القانونية التي يتحتم على الدول احترامها لضمان الحماية من التعذيب، أبرزها الآتي:

1. اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب.
2. عدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب.
3. تجريم أفعال التعذيب، بما في ذلك أعمال التواطؤ والمشاركة.
4. ضمان عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب بقصد التدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.
5. ضمان إجراء السلطات المختصة تحقيقاً سريعاً ونزيهاً كلما وجدت أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب.
6. ضمان حق ضحايا التعذيب في الحصول على الإنصاف والتعويض الكافي.

3 تنص المادة (2) على (1) تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. (2) لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أم تهديداً بالحرب أم عدم استقرار سياسي داخلي أم أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. (3) لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

7. ضمان إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بارتكاب التعذيب إذا ما ثبت من تحقيق أجري أن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب على ما يبدو، وإذا ما اعتبر أن ادعاء ما بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو ادعاء يستند إلى أساس صحيح، وضمان إخضاع المتهم أو المتهمين بارتكابها للإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة.<sup>4</sup>

فسرت لجنة مناهضة التعذيب، التزامات الدول بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إساءة المعاملة)، بأنها التزامات غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومتراصة. ونظراً لأن الظروف التي تؤدي إلى إساءة المعاملة غالباً ما تسهل التعذيب فقد اعتبرت اللجنة أن حظر إساءة المعاملة يشكل أيضاً مبدأً غير قابل للتقييد.<sup>5</sup>

لم تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حماية النساء من التعذيب وإساءة المعاملة بشكل مباشر أو مستقل، وإنما رسخت في المادة الأولى منها حماية النساء من أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تشمل حمايتها من التعذيب وإساءة المعاملة. فرضت الاتفاقية في المادة (2) منها حماية حقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة من أي انتهاكات تشمل انتهاكات تعرضها للتعذيب وإساءة المعاملة، والامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضدها، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.<sup>6</sup>

وسعت القواعد التي وضعتها الأمم المتحدة الخاصة بمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجاجية للمجرمات (قواعد بانكوك)، إطار حماية خاصاً بالنساء نزيلات السجون أو المجرمات باعتبار ارتكابهن تلك الجرائم نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للتمييز والحرمان من الحقوق، وأن الجرائم التي ترتكبها النساء بصورة رئيسة هي جرائم بسيطة ترتبط بشكل وثيق بالفقر وسوء الأوضاع الاقتصادية. وأكدت القواعد (22،24،25)، ضرورة معاملة المرأة

4 تنص المادة (12) على (تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة إجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية).

تنص المادة (13) على (تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي أنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من أنواع المعاملة السيئة أو التخويف كافة نتيجة شكواه أو أي أدلة تقدم).

تنص المادة (15) على (تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب، كدليل في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال).

5 لجنة مناهضة التعذيب - تعليقها العام رقم (2) الفقرة (3).

6 انظر نصوص المواد الأولى والثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

معاملة إنسانية تحفظ كرامتها، وتوفير الحماية الفورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لإساءة المعاملة والتحقيق في ادعائهن، وذلك من خلال سلطة تحقيق مستقلة، وبسرية تامة، وتشديد التدابير المتعلقة بحماية النساء من احتمالات الانتقام، كما تحظر استخدام أدوات التقييد على المرأة أثناء المخاض، وأثناء الولادة وبعد الولادة مباشرة، كما تحظر اللجوء إلى الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي في حالة النساء الحوامل، والنساء ذوات الأطفال الرضع والأمهات المرضعات رضاعة طبيعية.

أوصت تلك القواعد بضرورة إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجاجية حسب الاقتضاء ووفق معايير محددة، باعتبارها قواعد تكميلية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتزام الدول إنشاء مؤسسات منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وصونها، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وفي السجون معاملة إنسانية، وفقاً للمعايير الدولية التي من شأنها الحد من تعرض النساء للانتهاكات التي قد تظاهن نتيجة الاحتجاز أو التوقيف أو الاعتقال.<sup>7</sup>

تضمن بروتوكول إستنبول (دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) - الذي يهدف إلى تقييم الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة، والتحقيق في حالات التعذيب المزعوم، والإبلاغ عن هذه النتائج إلى السلطة القضائية وأي هيئة تحقيق أخرى<sup>8</sup> - حماية خاصة للنساء من التعرض للعنف أو التعذيب، عبر المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة. لقد أرسى المقرر إجراءات لدعوة الحكومات لتقديم إيضاحات ومعلومات عن حالات معينة من الادعاء بوقوع العنف للتعرف إلى الأوضاع والادعاءات المحددة في ارتكاب العنف ضد المرأة والتحقيق فيها وتوجيه نداءات عاجلة في حالات العنف ضد المرأة التي تنطوي على تهديد وشيك للحق في الحياة أو السلامة البدنية الفردية، لإجراء تحقيق مستقل ومحايد للحالات المحالة إليه، واتخاذ الحكومات إجراءات فورية تكفل عدم وقوع أي انتهاك آخر لحقوق الإنسان يتعلق بالمرأة.<sup>9</sup>

كما تضمنت مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1979 مجموعة من المعايير التي يتوجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تبنيتها في جميع الأوقات، وأن

7 انظر القواعد (25،24،25)، من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجاجية للمجرمات (قواعد بانكوك).

8 يحتوي دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة على معايير وإجراءات معترف بها دولياً بشأن كيفية التعرف إلى أعراض التعذيب وتوثيقها حتى تكون الوثائق بمثابة دليل صالح في المحكمة.

9 انظر بروتوكول إستنبول (دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة) الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1999، المعايير القانونية الدولية ذات الصلة بالتعذيب.

يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم منهم، واحترامهم أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية وحمايتها والمحافظة على حقوق الإنسان لكل الأشخاص الذين يتعرضون لهم، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم، وعدم جواز أن يقوم أي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو ظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إلحاق الضرر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.<sup>10</sup>

### ثانياً: المعايير الوطنية لحماية النساء من التعذيب وإساءة المعاملة

خلت التشريعات الوطنية من تعريف التعذيب وتجريمه كجريمة مستقلة بذاتها، أو متصلة بغيرها من الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية، كما خلّت من النص على حماية خاصة للنساء من التعذيب أو إساءة المعاملة أو الاعتداءات الجسدية والمعنوية، باعتبارها من الفئات الأولى بالرعاية والتمكين. ينص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، على عدم جواز تعريض أحد لأي إكراه أو تعذيب، وكذلك بطلان أي قول أو اعتراف يصدر عنه تحت تأثيرهما.<sup>11</sup> كما ينص قانون الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم (6) لسنة 1998 على منع إدارة مراكز الاحتجاز من ممارسة أي أفعال تعذيب أو استعمال أفعال الشدة على النزير.<sup>12</sup> ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2003، ضمانات الحماية والضمانات الإجرائية المتعلقة بالسلامة الجسدية بأنواعها، حيث نصت المادة رقم (29) منه على أنه «لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً». ضماناً لحسن سير إجراءات التحقيق؛ أوجب القانون على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده

10 انظر المواد (5/3/2/1) من مدونة قواعد سلوك الموظفين بإنفاذ القوانين لعام 1979، منشورة على الرابط الآتي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b042.html>

11 المادة (13) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003. 1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

12 تنص المادة (37) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم (6) لسنة 1998 على أنه «... يمنع تعذيب النزير أو استعمال الشدة ...».

من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها.<sup>13</sup> كما اشترط قانون الإجراءات الجزائية في الاعتراف حتى يكون قانونياً أن يصدر طواعية وبالاختيار ودون ضغط أو «إكراه مادي أو معنوي».<sup>14</sup>

وعلى صعيد القوانين العقابية النافذة في دولة فلسطين، فقد خلا قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، وقانون (74) لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة من مصطلح «تعذيب» للدلالة على جريمة اسمها جريمة «تعذيب» قد تقع من موظف عام على من يحتجزه من الأشخاص.<sup>15</sup> واكتفى القانونان باعتبار كل موظف عام عرض شخصاً للتعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها ارتكب جنحة.<sup>16</sup> ونص قانون الخدمة في قوى الأمن على معاقبة أي عضو من أعضاء القوة الأمنية يخرج عن مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر مظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة. ولا يعفى من العقوبة إلا إذا أثبت أنه ارتكب المخالفة تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه، وأنه كان قد نبه رئيسه إلى مخالفته القانون، ومع ذلك أصر الرئيس على أن يقوم بتنفيذ الأمر، وفي هذه الحالة تقع المسؤولية على الرئيس وحده وفقاً لأحكام المواد (173، 194) من القانون. وتنص المادة (3/4) من «مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني» على «عدم التذرع بأوامر عليا أو ظروف استثنائية كحالة الحرب أو التهديد بها، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة لتبرير التعذيب أو غيره من إساءة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو الأشكال الأخرى للإساءة».

تتمثل إحدى أبرز أدوات الوقاية من التعذيب وإساءة المعاملة في الصلاحيات التي منحها قانون الإجراءات الجزائية<sup>17</sup> وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل،<sup>18</sup> لوزير العدل والنائب العام ورؤساء المحاكم النظامية ووزير الداخلية، وتشمل تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن

13 المادة رقم (100) من القانون الأساسي (بأمر وكيل النيابة بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة ذلك أو بناء على طلب من المتهم أو محاميه).

14 تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أنه «يشترط لصحة الاعتراف أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد».

15 لمزيد من المعلومات انظر معن دعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني (فلسطين الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2009) ص 51-53.

16 تنص المادة (208) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أنه «1- من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد. وتنص المادة (108) من قانون العقوبات الانتدائي رقم (74) لسنة 1936 «كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصاً آخر لاستعمال القوة أو العنف معه أو أمر باستعمال القوة والعنف معه لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافاً بجرم أو معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة».

17 راجع نصوص المواد (127، 126) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

18 راجع نصوص المواد (12، 11، 10) من قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون».

التوقيف وتفتيشها، واتخاذ تدابير رقابية للتأكد من عدم وجود أي نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، والاتصال بأي موقوف أو نزيل والاطلاع على أوضاع النزلاء والاستماع إلى شكاوهم وتمكينهم من الحصول على المساعدة التي يطلبونها، وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها بشأنه، والقيام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة. إلا أنه لا يتوفر لدى الهيئة معلومات عن تنفيذ المسؤولين المذكورين زيارات مفاجئة لتلك المراكز، أو زيارات دورية، ولا عدد تلك الزيارات في حال تنفيذها، ومدى تفعيل تلك الأدوات للحد من انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن، ومتابعة الشكاوى المتعلقة بهن.

صادقت دولة فلسطين بتاريخ 28 كانون الأول (ديسمبر) 2017،<sup>19</sup> على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. أصدر مجلس الوزراء بتاريخ 2018/10/16، قراراً بشأن اعتماد الوثيقة المرجعية لإنشاء الآلية الوطنية الوقائية لمنع التعذيب في فلسطين وتشكيل فريق حكومي لمتابعة إنشاء الآلية.<sup>20</sup> الذي يلزم الدول الأطراف بإنشاء آلية وقائية على المستوى المحلي لمنع التعذيب، تسمى «الآلية الوقائية الوطنية»، وهي تعتبر إحدى أهم أدوات الوقاية من التعذيب وإساءة المعاملة، حيث تمنح هذه الهيئات - التي يشترط توفر ضمانات لاستقلال أعضائها - صلاحية تنفيذ زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، بما فيها مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة بالنساء، الأمر الذي من شأنه المساهمة في الحد من حالات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن. إلا أنه حتى إعداد هذا التقرير، لم يصدر قانون للآلية، ولم تتضح الإجراءات والمتابعات الحكومية بشأن تفعيلها على أرض الواقع.

تقوم الهيئة المستقلة وفق الدور المنوط بها، برصد الانتهاكات وتنفيذ زيارات دورية ومنسقة إلى مراكز الاحتجاز والتوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة بالنساء، من أجل الوقوف على الأوضاع الداخلية لهذه المراكز، وتفقد أوضاع الموقوفات والنزيلات، والتأكد من عدم تعرضهن للتعذيب وإساءة المعاملة. إن من شأن هذه الزيارات أن تمثل تدبيراً وقائياً لمنع التعذيب وإساءة المعاملة، إلا أن عدم السماح للهيئة بتنفيذ زيارات مفاجئة لتلك المراكز، يحد من فاعلية تلك الأدوات الوقائية.

19 تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الاختياري يهدف إلى إنشاء نظام وطني ودولي للوقاية من التعذيب، بما يشمل إنشاء آلية وطنية وقائية لمنع التعذيب (NPM) تتولى القيام بزيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف بهدف منع التعذيب بالتنسيق مع لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب، كما يشمل فتح مراكز الاحتجاز كافة ودون أي معيقات أمام اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة التي تستطيع زيارتها في أي وقت وتقديم ملاحظاتها للدولة.

20 يتكون الفريق الحكومي من: وزارة الداخلية رئيساً، وعضوية كل من: ديوان الرئاسة، وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة العدل، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الصحة، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، النيابة العامة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بصفتها مراقباً.





## المحور الثاني:

### شكاوى تعذيب النساء وإساءة معاملتهن

#### في الفترة 2018-2021<sup>21</sup>

تلقت الهيئة (1658) شكوى تتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة، في الفترة من 2018-2021، في الضفة الغربية وقطاع غزة، بلغ عدد شكاوى النساء منها (168) شكوى، بنسبة 10% من مجموع الشكاوى. أما من حيث التوزيع الجغرافي لتلك الشكاوى، فقد تلقت الهيئة (80) شكوى في الضفة الغربية و(88) شكوى في قطاع غزة.

تشكل انتهاكات التعذيب وإساءة المعاملة أركاناً أساسية لانتهاكات الحق في السلامة الجسدية، وفقاً لقامة الانتهاكات التي تعتمدها الهيئة، الذي يشكل أحد الحقوق الأساسية التي كفلتها المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان.

ويوضح الجدول الآتي تفاصيل شكاوى النساء، بما يتضمن عددها، وتوزيعها خلال المدة التي يشملها التقرير:

جدول رقم 1: عدد شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة المتعلقة بالنساء، وتوزيعها الجغرافي في الفترة 2018-2021

السنة	عدد شكاوى تعذيب النساء وإساءة معاملتهن وتوزيعها الجغرافي	الضفة الغربية	قطاع غزة
2018	42	14	28
2019	48	22	26
2020	29	12	17
2021	48	32	17
المجموع	168	80	88

بلغ عدد شكاوى تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في الضفة الغربية (80) شكوى، بنسبة 47.6%، فيما بلغ عدد شكاوى النساء في قطاع غزة (88) شكوى بنسبة 52.3%، من إجمالي (168) شكوى.

تبين النسب السابقة التقارب في انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتقارب أعداد الشكاوى في الأعوام محل التقرير، مما يدل على مواصلة أصحاب الواجب عدم اتخاذ إجراءات من شأنها الحد من الانتهاكات أو تقييدها، وعدم الوقوف أمام التزامات انضمام دولة فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري.

كما يتضح من الرصد السابق لأعداد الشكاوى أن العام 2020 سجل انخفاضاً ملحوظاً في عدد شكاوى النساء التي تلقتها الهيئة بنسبة 12% مقارنة بالأعوام التي سبقتها، ورجوعها إلى النسبة نفسها في العام 2021، وهو ما يدل على أن الانخفاض ناتج عن حالة الطوارئ وتفشي جائحة كورونا، واتخاذ أصحاب الواجب مجموعة من إجراءات ومتطلبات متعلقة بمواجهة الجائحة، شملت تخفيف أعداد الموقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل وإعطاءهم إجازات بيتية، وتجميد إجراءات التوقيف والاحتجاز وقصرها على الجرائم الخطرة والطارئة، ولا يؤثر الانخفاض بأي حال على تبني أصحاب الواجب توجهات وتعليمات تتعلق بالحد من، أو تقييد، الانتهاكات المتعلقة بالحقوق في السلامة الجسدية، خاصة تلك المتعلقة بالنساء.

## المحور الثالث: أنماط انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن وتوزيعها الجغرافي

تنوعت أنماط انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن الواردة في الشكاوى التي تلقتها الهيئة من النساء خلال الأعوام 2018- 2021 وبلغ عددها (168) انتهاكاً. كان أبرزها الأنماط الرئيسية الآتية:

- التعذيب والتهديد من المكلفين إنفاذ القانون، وبلغ عددها (50) انتهاكاً بنسبة 29.7%، موزعة على (11) انتهاكاً في الضفة الغربية، و(39) انتهاكاً في قطاع غزة.
- المعاملة القاسية واللاإنسانية من المكلفين إنفاذ القانون، وبلغ عددها (51) انتهاكاً بنسبة 30%، موزعة على (17) انتهاكاً في الضفة الغربية، و(34) انتهاكاً في قطاع غزة.
- الاعتداء الجسدي أو المعنوي، وبلغ عددها (67) انتهاكاً بنسبة 39.8%، موزعة على (30) انتهاكاً في الضفة الغربية، و(37) انتهاكاً في قطاع غزة.

جدول رقم 2: أهماط انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن وتوزيعها الجغرافي  
خلال الأعوام 2018-2021

أهماط الانتهاكات وتوزيعها الجغرافي									السنة
الاعتداء الجسدي أو المعنوي			المعاملة القاسية واللاإنسانية من المكلفين إنفاذ القانون			التعذيب والتهديد من المكلفين إنفاذ القانون			
المجموع	قطاع غزة	الضفة الغربية	المجموع	قطاع غزة	الضفة الغربية	المجموع	قطاع غزة	الضفة الغربية	
14	8	6	13	11	2	26	20	6	2018
19	13	6	15	10	5	16	11	5	2019
10	6	4	7	5	2	2	2	0	2020
24	10	14	17	8	8	6	6	0	2021
<b>67</b>	<b>37</b>	<b>30</b>	<b>51</b>	<b>34</b>	<b>17</b>	<b>50</b>	<b>39</b>	<b>11</b>	<b>المجموع</b>

يرصد الجدول السابق أعداد انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن ونسبتها وأهماطها خلال الأعوام 2018-2021، من خلال الشكاوى التي تلقتها الهيئة، ويوضح الآتي:

- ارتفاع نسبة الشكاوى المتعلقة بنمط الاعتداء الجسدي والمعنوي على النساء عن باقي الأهماط المرصودة، بواقع 40% من إجمالي عدد الشكاوى التي رصدها الهيئة، وهو ما يدل على اعتماد نهج القوة وردود الأفعال خلال توقيف النساء أو احتجازهن أو التحقيق معهن، دون النظر إلى خصوصية تلك الفئة باعتبارها من الفئات التي تحتاج إلى أولوية من حيث الحماية والتمكين. كما تشير إلى تدني كفاءة أصحاب الواجب المكلفين احتجاز النساء وتوقيفهن وحمايتهن في أداء الدور المنوط بهم، الذي يتطلب تأهيلاً وتدريباً يتناسب مع خصوصية النساء.
- تقارب نسب نمط التعذيب والتهديد مع المعاملة القاسية واللاإنسانية، التي تشكل مجموعها ما نسبته 60% من إجمالي شكاوى الحق في السلامة الجسدية للنساء التي تلقتها الهيئة، مما يدل على استمرار النهج القائم على استخدام القوة في التحقيق والتوقيف والاحتجاز.

## 1 - أنماط انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في الضفة الغربية

بلغ مجموع أنماط انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن الواردة في الشكاوى التي تلقتها الهيئة من النساء (58) انتهاكاً في الضفة الغربية خلال الأعوام 2018-2021، بنسبة 34.5% من إجمالي عدد الانتهاكات موزعة على (14) انتهاكاً في العام 2018، و(16) انتهاكاً في العام 2019، و(9) انتهاكات في العام 2020، و(24) انتهاكاً في العام 2021. وبلغ عدد انتهاكات الاعتداء الجسدي والمعنوي (30) انتهاكاً بنسبة 51%، وعدد انتهاكات التعذيب والتهديد أثناء التوقيف (11) انتهاكاً بنسبة 18.9%، وعدد انتهاكات المعاملة القاسية واللاإنسانية (17) انتهاكاً بنسبة 29.3%.

أبرز أساليب التعذيب والتهديد والاعتداء الجسدي من واقع شكاوى النساء في الضفة الغربية تقييد اليدين بالكبلشات.

- التحقيق المتواصل مدة (24) ساعة.
- الصفع والضرب على الوجه والرقبة من محققين ذكور.
- الشتائم بألفاظ نابية.
- البصق على الوجه.
- الضرب بالحذاء.
- الضرب بالأيدي أو العصي على أنحاء الجسد كافة.

### مثال لحالة شكوى مواطنة تم الاعتداء عليها جسدياً وتعذيبها في الضفة الغربية

شكوى المواطنة (و. ص. م)، (25 عاماً)، أفادت فيها بأنه: بتاريخ 2018/5/2 الساعة الثانية فجراً حضر أفراد من المباحث بالزي المدني إلى منزلها في سلفيت وألقوا القبض عليها وتوجهوا بها إلى شرطة سلفيت حتى الساعة (6) صباحاً، وتعرضت هناك للضرب والشتم، وتم نقلها في اليوم التالي إلى مباحث شرطة رام الله وتعرضت أثناء التحقيق للآتي: التحقيق المتواصل طوال (24) ساعة دون السماح لها بالنوم. أجبرتها الشرطة على خلع حذائها ووضع الحذاء على رأسها وإجبارها على الكلام بهذه الطريقة. قامت الشرطة بضربها بالحذاء على جميع أنحاء الجسم. قام أحد المحققين بالبصق على وجهها وضربها على رأسها، وقام آخر بضربها بالكسي وهي مقيدة اليدين. إلى جانب الشتم بألفاظ نابية، والتهديد بتوقيف شقيقها ووالدتها وتعذيبهما، وإجبارها على التوقيع على إفادة معدة مسبقاً قبل التحقيق معها.

### مثال لحالة شكوى مواطنة تعرضت للمعاملة القاسية واللاإنسانية في الضفة الغربية

شكوى المواطنة (ي. س)، (21 عاماً)، وأفادت فيها بالآتي: بتاريخ 2021/3/17 توجهت إلى مركز شرطة يطا، وتم تحويلها إلى دائرة حماية الأسرة في الخليل، وذلك على خلفية الهرب من البيت والخوف من عائلتها. تم احتجازها في نظارة النساء في مديرية شرطة الخليل، وروت أن الشرطة قالت لها عند استقبالها في المركز، وفتح باب النظارة لها: «كانت عنا في النظارة موقوفة سارقة وقاتلة ومظلومة وإنك زانية وأتمنى أن أسلمك إلى أبوك حتى يقتلك وأتمنى أن تكوني حامل حتى يقتل ابنك أيضاً». وأضافت أن الشرطة قالت لها عند تقديم وجبات الطعام لها: «أنا مش مجبورة أجيبك أكل بس يلا مع الله». وطيلة فترة تناولي الطعام كانت ترمي لي كلام: «هي أنا معي تلفون وبسافر وعمري ما حكيت مع شباب كيف أنت هيك عملتي»، وفي اليوم التالي وعندما تم تحويلي قبل خروجي من النظارة سألتها شرطية أخرى من رام الله ما هي قضيتها فقالت: «متزوجة عرفي ويا الله ما أوسخ بنات الخليل، لسة بنات رام الله أهون».

### مثال لحالة شكوى مواطنة تعرضت للاعتداء الجسدي أو المعنوي في الضفة الغربية

شكوى المواطنة (ر. ح)، (22 عاماً)، وأفادت فيها بالآتي: بتاريخ 2019/6/30 في تمام الساعة 12 ليلاً وبعد توجهنا أنا وشقيقتي البالغة من العمر (25) عاماً إلى مديرية الشرطة في بيت لحم، من أجل تقديم شكوى ضد شقيقنا البالغ من العمر (27) عاماً الذي يعاني من مرض نفسي، ويعتدي علينا أنا وشقيقتي بالضرب بشكل متكرر، وفي كل مرة يعتدي علينا شقيقي نذهب ونقدم شكوى عليه والشرطة تفرج عنه بعد ساعات. لحظة وصولنا إلى مديرية الشرطة قام أفراد من الشرطة بالزني العسكري بالاعتداء علينا، وانهاالوا علينا بالضرب على جميع أنحاء جسدنا، وكان ذلك داخل المديرية، وقاموا باستدعاء شرطيتين اعتديتا علينا بالضرب بواسطة عصا خشبية، وتم تقييد يدينا بالكلبشات والضرب بالعصي وقاموا برميها على الأرض، وسبنا وشتمنا بألفاظ نابية وغير أخلاقية. ثم قام أحد أفراد الشرطة بتهديدنا بالضرب، وأنا قلت له: إذا إنت زلمي اضرب. فقام بإحضار عصا خشبية وقام بإعطائها للشرطيات وهن بدورهن قمن بالاعتداء علينا بالضرب وبعدها بعدة ساعات تم الإفراج عنا».

## 2 - أنماط انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في قطاع غزة

بلغ مجموع أنماط انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن الواردة في الشكاوى التي تلقتها الهيئة من النساء (110) انتهاكات في قطاع غزة خلال الأعوام 2018-2021، بنسبة 65.4% من إجمالي عدد الانتهاكات موزعة على: (39) انتهاكاً في العام 2018، و(34) انتهاكاً في العام 2019، و(13) انتهاكاً في العام 2020، و(24) انتهاكاً في العام 2021. وبلغ عدد انتهاكات الاعتداء الجسدي والمعنوي (37) انتهاكاً بنسبة 33.6%، وعدد انتهاكات التعذيب والتهديد أثناء التوقيف (39) انتهاكاً بنسبة 35.4%، وعدد انتهاكات المعاملة القاسية واللاإنسانية (34) انتهاكاً بنسبة 30.9%.

أبرز أساليب التعذيب والتهديد والاعتداء الجسدي من واقع شكاوى النساء في قطاع غزة<sup>22</sup>

- تقييد اليدين بالكبشات.
- التحقيق المتواصل مدة (24) ساعة.
- الصفع والضرب على الوجه والرقبة من محققين ذكور.
- الشتائم بألفاظ نابية.
- تمزيق ملابس النساء من خلال السحل.
- السحل من خلال شد التزيلة من ملابسها على الأرض.
- الضرب بالأيدي أو العصي على أنحاء الجسد كافة.
- التهديد بالفضيحة خاصة للنزيلات على قضايا أخلاقية.
- تهديد النساء أثناء تعذيب شخص آخر.
- الإجبار على الوقوف ووجه النزيلة للحائط مع رفع إحدى الرجلين ساعات عدة.

22 وصف أشكال التعذيب والاعتداء الجسدي وأساليبه من خلال الإفادات التي تلقتها الهيئة لشكاوى النساء في قطاع غزة.

### مثال لحالة شكوى مواطنة تم الاعتداء عليها جسدياً وتعذيبها في قطاع غزة

شكوى المواطنة (ع. أ. أ.)، (46 عاماً)، وأفادت فيها بالآتي: «بتاريخ 2021/5/8، اقتحمت منزلي قوة شرطية تابعة لمركز شرطة العباس، وقاموا بكسر باب المنزل والدخول عنوة، والاعتداء علي بالضرب أنا وأبنائي، وأثناء القبض علي بتهمة اشتباه بالسرقة، تم ضربي بالعصا الخشبية "الدبسة" على كافة أنحاء الجسم من قبل (8) من عناصر الشرطة (رجال)، حيث تم الالتفاف حولي وضربي بشكل جماعي حوالي (10) دقائق، وأنا أرتمي لبس المنزل، وكانت يداي وساقاي تظهران أمامهم، وتم الاعتداء على أولادي بالضرب بالعصي أيضاً، والسماح لي بارتداء ثوب الصلاة، ثم تم اقتيادي إلى مركز شرطة العباس، وإدخالي إلى غرفة التحقيق. أثناء التحقيق تم الاعتداء علي بالضرب بقبضة اليد عدة مرات على مقدمة الرأس وأنا مقيدة اليدين بكلبشات حديدية إلى الخلف، ومن ثم قام أحدهم بضربي بالدبسة الخشب على رأسي ضربات متتالية، وأنا أصرخ من كثرة الألم، وقام بضربي على كافة أنحاء الجسم خاصة على مناطق الذراعين أمام باقي العناصر الشرطية المتواجدة بالغرفة، وضربي من قبل عنصر آخر على مناطق أطراف الجسم أصابع اليدين والقدمين، مما أدى إلى حدوث كسر في أحد أصابع اليد اليمنى وخلع إظفر الإصبع الكبير في القدم اليسرى، مما أدى إلى حدوث انهيار عصبي لدي، وبدون وعي مني أصبحت أصرخ بشكل هستيري بسبب ما أتعرض له من ضرب، وقامت الشرطة النسائية حينها بضربي بالأيدي للسيطرة علي وشد شعر رأسي وضربي كفوف على الوجه، وبالعصي على كافة أنحاء الجسم واستمر التحقيق معي (6) ساعات متواصلة، لم يتوقف خلالها الضرب والشتم والإهانة. في حوالي الساعة الرابعة مساءً، وعند انتهاء التحقيق وأنا مقيدة اليدين وكنت ما زلت أرتمي ثوب الصلاة وحافية القدمين تم إدخالني إلى جيب عسكري، ونقلني إلى مستشفى الشفاء لعمل التقرير الطبي، عند وصولي المستشفى لم أستطع النزول من الجيب والوقوف على قدمي بسبب التعذيب الذي تعرضت له وتقييدي بالكلبشات، فتم شدي من ملابس الصلاة من قبل (2) من العناصر النسائية، وسحبي من الجيب مما أدى إلى سقوطي على الأرض، وسحبي أمام الناس عند باب المستشفى، ولم أستطع الوقوف على قدمي، وتم دفعي أمام الناس فوقعت أرضاً، وكان يتم إيقافي على قدمي من قبلهم، ومن ثم دفعي باليدين من منطقة الظهر مرة أخرى فأقع والجميع يتفرج علي في المستشفى، واستمر هذا الوضع وأنا في ممر المستشفى، إلى أن وصلت إلى الدكتور فقامت بخلع ملابسي من الانهيار أمامها لمشاهدة علامات الضرب على جسدي، وطلب مني ارتداء ملابسي وأعد التقرير بذلك ولا أعلم ما كتب به، ولم يكمل فحصي، ونفس الطريقة بالعودة للجيب كان يتم دفعي للسقوط ويساعدوني على الوقوف ومن ثم دفعي أرضاً مرة أخرى وإدخالي إلى الجيب وتسليمي إلى سجن النساء بأنصار».



### مثال لحالة شكوى مواطنة تعرضت للمعاملة القاسية واللاإنسانية في قطاع غزة

شكوى المواطنة (إ. ع. أ.)، (18 عاماً)، حامل في الشهر السادس، وأفادت فيها بالآتي: «أنه بتاريخ 2020/1/30، أثناء مشادة كلامية بيني وبين إحدى النزيلات معي في الغرفة طلبت إحدى الشرطيات في المركز مني السكوت وقامت بتوجيه ألفاظ نابية لي مثل "اخربي ولي"، وطالبتها بمنادائي باسمي ( فوجهت لي ألفاظاً مثل كلبة، حقيرة) وطالبتني بالنزول عن السرير الأعلى حيث كنت جالسة لكنني رفضت وألحت علي بالنزول على الأرض لكي تضربني لكنني رفضت، فأصبحت توجه لي ألفاظ نابية ومهينة مثل "حيوانة، حقيرة، بنت الكلب، بنت الحمامة"، وقامت بقذف الحذاء على وجهي، وحضر باقي عناصر الشرطة حينها، وأجبرتني على النزول من السرير، حيث قامت بشدي من ملابسني ومزقتها، وطلبت الضابطة المناوبة مني أن أقوم بالنزول على ركبي عند قدمي الشرطة والاعتذار منها، فرفضت النزول والاعتذار، فغضبت حينها الشرطة، فقامت اثنتان من الشرطيات في القسم بدفعي بأيديهم للنزول على الأرض، وحشري في زاوية الغرفة، وحينها قامت الشرطة بضربي بقدمها في بطني وشدتنني من مقدمة شعري بيديها، وأخذت تخبط رأسي بالحائط حوالي 3 مرات فقامت حينها بشدها من رقبتها لمنعها من ضربي، أصبت بحالة إغماء ووجع في الرأس واستفراغ باللون الأبيض بشكل مستمر، وأصبت بنزيف مستمر، تم نقلي إلى مستشفى الشفاء وهناك تم تقديم اللازم لي واستمر بقائي في مستشفى الشفاء مدة يومين لإيقاف النزيف الذي حدث نتيجة ما تعرضت له من ضرب، ونتيجة الكشف الطبي تبين أن الخلاصة قد نزلت وأنني في حالة ميلاد بسبب النزيف والضرب، وما زلت أعاني من نزيف مستمر من الخلاصة ويرفض السجن إعطائي قطن "اولويز" لعدم سيطرتي على النزيف".

### مثال لحالة شكوى مواطنة تعرضت للاعتداء الجسدي أو المعنوي في قطاع غزة

شكوى المواطنة (ب. ح. ص)، (21 عاماً)، وأفادت فيها بأنه: «بتاريخ 2018/10/23 وفي حوالي الساعة 8:00 صباحاً، حضرت قوة شرطية وقامت باقتحام المنزل دون إبراز أي مذكرة، وقامت بتفتيش المنزل والعبث بأثاثه، وبرفقتهم شرطة نسائية، بحثاً عن والدي لمطالبته بذمة مالية، وقاموا باقتيادي معهم، وقام أحد عناصر القوة بضربي على مناطق الساقين والأرداف والظهر بواسطة عصا خشبية (دبسة) حوالي (5) ضربات بكل قوته مما أدى إلى صراخي من كثرة الألم، وهروبه من المنزل بسبب سقوطي أرضاً. وقام اثنان من عناصر الشرطة بمسكي من يدي وشدي إلى جيب الشرطة بالقوة مما أدى إلى سقوطي أرضاً وتدحرجي على سلم المنزل الداخلي، وأثناء سقوطي أرضاً قام أحد العناصر، بالضغط على الإصبع الأوسط من يدي اليسرى وشده إلى الخلف مما أدى إلى كسره، ونتيجة ذلك صرخت بصوت عالٍ من شدة الألم، وتم اقتيادي بالقوة إلى جيب الشرطة حيث قام أحد العناصر بحملي من قدمي وإلقائي بقوة في الجيب العسكري، وحاولت أُمي والشرطة النسائية الحاضرة بالمكان مساعدتي ورفع الشرطي عني ومنعه من ضربي لكن دون فائدة».

## المحور الرابع:

# جهات انتهاك حق النساء في الحماية من التعذيب وإساءة المعاملة في الفترة 2018-2021

تتعدد جهات انتهاك حق النساء في الحماية من التعذيب وإساءة المعاملة من المكلفين إنفاذ القانون، سواء من الأجهزة الأمنية والشرطية في مراكز الاحتجاز والتوقيف، أو بحق النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل، ونظراً لاختلاف الجهات في الضفة الغربية عنها في قطاع غزة، سنتناول كلاً منهما على حدة.

### 1 - جهات انتهاك حق النساء في الحماية من التعذيب وإساءة المعاملة في الضفة الغربية

تظهر البيانات في الجدول الآتي الجهات التي تلقت الهيئة شكاوى ضدها تتعلق بانتهاك تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في الضفة الغربية خلال الأعوام 2018-2021، وتبين أن جهاز الشرطة كان أعلى جهة انتهاك، حيث بلغ عدد الشكاوى ضده (57) شكاوى بما نسبته 71.2% من إجمالي عدد الشكاوى البالغ (80) شكاوى، وشكل جهاز المباحث العامة الجهة الفرعية الأعلى في عدد الشكاوى التي بلغت (9) شكاوى بنسبة 15.7%، تليها وزارة الداخلية وبلغ عدد الشكاوى ضدها (12) شكاوى بما نسبته 15%، وتوزعت النسبة الباقية وقدرها 13.75% على باقي الجهات.

جدول رقم 3: جهات انتهاك حق النساء في الحماية من التعذيب وإساءة المعاملة في الضفة الغربية

العدد	الجهة الفرعية للانتهاك	الجهة الرئيسية للانتهاك
2	مركز محور/ البيت الآمن	وزارة التنمية الاجتماعية
3	بيت رعاية الفتيات	
1	مستشفى الزكاة / طولكرم	وزارة الصحة
1	الإدارة العامة للصحة الأولية	
1		المخبرات العامة
12		وزارة الداخلية
1		الأمن الوقائي
57		الشرطة
44	شرطة	
9	المباحث العامة	
2	مكافحة المخدرات	
1	الشرطة القضائية	
1	الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل	

## 2 - جهات انتهاك حق النساء في الحماية من التعذيب وإساءة المعاملة في قطاع غزة<sup>23</sup>

تظهر البيانات في الجدول الآتي الجهات التي تلقت الهيئة شكاوى عليها تتعلق بانتهاك حق النساء في الحماية من التعذيب وإساءة المعاملة، في قطاع غزة خلال الأعوام 2018- 2021، وتبين أن جهاز الشرطة كان أعلى جهة انتهاك حيث بلغ عدد الشكاوى ضده (60) شكاوى بما نسبته 68.1% من إجمالي عدد الشكاوى البالغ عددها (88) شكاوى، تليها مراكز الإصلاح والتأهيل وبلغ عدد الشكاوى ضدها (18) شكاوى بما نسبته 20.4%، وشكل جهاز المباحث العامة الجهة الفرعية الأعلى في عدد الشكاوى التي بلغت (27) شكاوى بنسبة 45% من إجمالي الشكاوى ضد الشرطة، وتوزعت النسب الباقية وقدرها 11.5% على باقي الجهات.

### جدول رقم 4: جهات انتهاك حق النساء في الحماية من التعذيب وإساءة المعاملة في قطاع غزة

العدد	الجهة الفرعية للانتهاك	الجهة الرئيسية للانتهاك
18	سجن النساء	الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل
1		المخابرات العامة
3		وزارة الداخلية
2		جهاز الأمن الداخلي
60		الشرطة
27	شرطة	
27	المباحث العامة	
3	مكافحة المخدرات	
3	شرطة حفظ النظام	

23 تجدر الإشارة إلى أن مراكز الإصلاح والتأهيل في المحافظات الشمالية ما زالت تابعة لجهاز الشرطة، بينما في قطاع غزة لا تتبع مراكز الإصلاح والتأهيل لجهاز الشرطة وإنما إلى جهاز مستقل يتبع وزير الداخلية كما الأجهزة الأمنية الأخرى، وذلك بما يتناسب مع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.



## المحور الخامس: المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن

تعتبر المساءلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام - وفي ادعاءات انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن على وجه الخصوص - أمراً ضرورياً وجوهرياً للحدّ منها، فهما من جهة يُفَعَّلان إعمال مبدأ سيادة القانون ومعاقبة مقترفي انتهاكات الحقوق، ويعملان من جهة أخرى على إنصاف الضحايا الذين انتهكت حقوقهم ووقع عليهم الضرر، بالإضافة إلى تحقيق الردع، ومنع تكرار الانتهاكات في المستقبل. في هذا الصدد، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقانون الأساسي المعدل يلزمان دولة فلسطين إجراء التحقيقات في حالة الاشتباه بانتهاك حقوق الإنسان، وتقديم المسؤولين عنه للمحاكمة ويلزمانها تعويض المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم.

« وإذا لم تجر دولة ما تحقيقات أو ملاحقات جنائية أو لم تسمح برفع دعاوى مدنية بشأن ادعاءات تتعلق بارتكاب أعمال التعذيب علي وجه السرعة، فإن هذا قد يشكل حرماناً فعلياً من الإنصاف، وقد يشكل بالتالي انتهاكاً للالتزامات الدولية بموجب المادة (14)».<sup>24</sup>

تتابع الهيئة شكاوى المواطنين حول الانتهاكات المختلفة ومنها شكاوى تعذيب النساء وإساءة معاملتهن مع الجهات المختصة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك من خلال العديد من الأدوات، أبرزها المراسلات المكتوبة مع الجهات المسؤولة عن الانتهاك، وقد تلقت الهيئة خلال الفترة محل التقرير (36) رداً مكتوباً (26) منها في الضفة الغربية و(10) ردود في قطاع غزة، تفيد بنفي ارتكاب تلك الانتهاكات، وعدم صحة الادعاءات الواردة في الشكاوى التي تتلقاها الهيئة، دون توضيح إجراءات التحقيق فيها، وبيان ما إذا تم عرض المشتكية على الجهات المختصة مثل الخدمات الطبية و/ أو الطب الشرعي للكشف على جسدها، أو

24 انظر التعليق العام رقم (2012/3) على المادة رقم (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.

إجراء الاختبارات النفسية لها للتأكد من صحة الادعاء، أو الكشف عن أي محاسبة إدارية، أو ملاحقة جنائية لأي من العناصر الذين ترد عليهم الادعاءات.

كما تلقت الهيئة (57) رداً شفويًا (6) منها في الضفة الغربية و(51)<sup>25</sup> في قطاع غزة، تفيد بإجراء تحقيق في شكوى المواطن، وخلص التحقيق إلى حفظ الشكوى لسلامة الإجراءات، أو عدم صحة ادعاء المشتكية، أو تنازل المدّعية عن الشكوى، فيما تلقت الهيئة بعض الردود التي تفيد بأنه ستتم مساءلة العناصر المسؤولة عن انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن ومحاسبتهم، دون توضيح طبيعة الإجراءات (التأديبية أو الانضباطية) التي اتخذت بحقهم، ودون إبلاغ الهيئة بأي تفاصيل تتعلق بهم.

لم يرد للهيئة خلال الفترة محل التقرير، أي ردود خاصة بانتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن، تفيد بإحالة من ثبت ممارستهم جريمة التعذيب إلى النيابة العامة أو القضاء.

يؤشر الاستعراض السابق، على أن المساءلة والمحاسبة في ما يتعلق بانتهاكات الحق في السلامة الجسدية - خاصة المتعلقة بالنساء - من أصحاب الواجب، ليست بالمستوى المطلوب، ولا تلبى المتطلبات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب.<sup>26</sup>

25 من الجدير ذكره أن الهيئة تلقت في العديد من الشكاوى ردوداً عدة من جهات مختلفة على الشكوى ذاتها، وهو ما يفسر ارتفاع أعداد الردود الشفوية في قطاع غزة عن الردود المكتوبة.

26 للمزيد من المعلومات، انظر فصول الحق في السلامة الجسدية في تقارير الهيئة السنوية للأعوام (2018،2019،2020).



## المحور السادس: الاستنتاجات والتوصيات

### الاستنتاجات

- توجد حاجة ملحة لإيجاد إطار قانوني جامع للمعاقبة على التعذيب وإساءة المعاملة، بما يؤدي إلى تجريم أشكال التعذيب وإساءة المعاملة كافة ومساءلة المسؤولين عن انتهاكاته ومحاسبتهم بما ينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب. تنبع هذه الحاجة من خلو قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، وقانون (74) لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة من مصطلح «تعذيب» للدلالة على جريمة اسمها جريمة «تعذيب» قد تقع من موظف عام على من يحتجزه. ويكتفي القانونان المذكوران باعتبار كل موظف عام عرضاً للشخص للتعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها ارتكب جنحة.
- ضعف قيام أصحاب الواجب بالدور المنوط بهم، في تطبيق التدابير الوقائية المتعلقة بالتفتيش والرقابة على أماكن التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل وتفعيلها، لحماية حق النساء في السلامة الجسدية، التي كفلها القانون، واتخاذ المقتضى القانوني بحق المسؤولين عنها.
- عدم تبني وإقرار تدابير الحماية للنساء المحتجزات التي اعتمدها قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، التي من شأنها الحد من تعريض النساء لانتهاكات التعذيب وإساءة المعاملة.
- على الرغم من مصادقة دولة فلسطين في العام 2017، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وإصدار مجلس الوزراء في العام 2018 قراراً بشأن اعتماد الوثيقة المرجعية لإنشاء الآلية الوطنية الوقائية لمنع التعذيب في فلسطين، وتشكيل فريق حكومي لمتابعة إنشاء الآلية، فإنه حتى إعداد

هذا التقرير لم يصدر قانون للآلية، ولم تتضح الإجراءات والمتابعات الحكومية بشأن تفعيلها على أرض الواقع.

- تشكل شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة والاعتداء الجسدي أو المعنوي في الضفة الغربية وقطاع غزة، ما نسبته 10% من إجمالي الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال الأعوام 2018-2021، بنسبة 47.6% في الضفة الغربية و52.3% في قطاع غزة.
- يؤثر تقارب أعداد الشكاوى ونسبها في الفترة المرصودة، في الضفة الغربية وقطاع غزة، على عدم اتخاذ أصحاب الواجب إجراءات من شأنها الحد من تلك الانتهاكات أو تقييدها، وعدم الوقوف أمام التزامات انضمام دولة فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- انخفاض أعداد شكاوى تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في العام 2020 بنسبة 12% مقارنة بالأعوام التي سبقتها ورجوعها إلى النسبة نفسها في العام 2021، وهو ما يدل على أن الانخفاض ناتج عن حالة الطوارئ وتفشي جائحة كورونا، واتخاذ أصحاب الواجب مجموعة من الإجراءات والمتطلبات المتعلقة بمواجهة الجائحة، أي أن الانخفاض غير مرتبط بأي إجراءات تتعلق بحماية حقوق النساء.
- بلغت نسب الشكاوى المتعلقة بنمط الاعتداء الجسدي والمعنوي على النساء 40% من إجمالي عدد الشكاوى التي رصدها الهيئة، فيما تساوت نسب الشكاوى المتعلقة بنمط التعذيب وإساءة المعاملة التي بلغت 30% لكل منها، وهو ما يدل على استمرار اعتماد المكلفين إنفاذ القانون نهج القوة وردود الأفعال خلال التوقيف أو الاحتجاز أو التحقيق مع النساء، دون النظر إلى خصوصية تلك الفئة باعتبارها من الفئات التي تحتاج إلى أولوية في حمايتها وتمكينها.
- استخدام الوسائل والأدوات نفسها القائمة على الضرب والسب والشتم بألفاظ نابية وتقييد الأيدي بالكبشات في تعذيب النساء وإساءة معاملتهن أسوة بالذكور، في الضفة الغربية وقطاع غزة، دون مراعاة لخصوصيتهن، باعتبارهن من الفئات الضعيفة الأولى بالحماية، بينما رصدت الهيئة استخدام وسائل خاصة بالنساء، واستغلالها من أجل معاقبتهن أو الحصول على اعتراف بشأن التهم المنسوبة إليهن، وهي ممارسة التهديد بالفضيحة، خاصة للنزليات على قضايا أخلاقية، أو التهديد أثناء تعذيب شخص آخر، وهو ما يؤثر على القصور المهني والقانوني في التعاطي مع خصوصية قضايا النساء.

- بلغ العدد الأكبر من الشكاوى التي تلقتها الهيئة على جهاز الشرطة بنسبة 71.2% من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية، ونسبة 68.1% في قطاع غزة، بينما بلغت نسبة الشكاوى على مركز الإصلاح والتأهيل في قطاع غزة 20% من عدد الشكاوى الإجمالية التي تلقتها في قطاع غزة، وهو ما يدل على القصور والنقص في قدرات التأهيل والتدريب الخاصة بعناصر الشرطة، والجهات المكلفة بتنفيذ القانون، وتلمس الاحتياجات واختلافات الفئة التي تطبق الإجراءات والتدابير القانونية بشأنها.
- ضعف تدابير وإجراءات المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات تعذيب النساء وإساءة معاملتهن، التي لا تستجيب للمتطلبات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري.

## التوصيات

- ضرورة إقرار قانون لمناهضة التعذيب وإساءة المعاملة بما ينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب، بحيث يتضمن تعريفاً للتعذيب وتحديد حالات إساءة المعاملة وتجريمها بعقوبات رادعة، وتشديد العقوبة الخاصة بتعذيب النساء وإساءة معاملتهن، وإنصاف الضحايا وتعويضهم.
- ضرورة تعديل نصوص قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، بما يعزز من الرقابة القضائية على إجراءات التوقيف والسلامة الجسدية للنساء، ويمنح المحكمة صلاحية التصدي من تلقاء نفسها لحالات التعذيب وإساءة المعاملة.
- ضرورة تفعيل التدابير الوقائية، وتدابير الحماية للنساء المحتجزات التي اعتمدها قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، لحماية حق النساء في السلامة الجسدية، والحد من الانتهاكات المتعلقة بها.
- ضرورة الإسراع في إنشاء الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب، وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي انضمت إليه دولة فلسطين في العام 2017، مما يعزز الحماية ويمنع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة للأشخاص المحرومين من حريتهم، خصوصاً الفئات الضعيفة كالنساء.

- ضرورة توفير التدريب والتأهيل للمكلفين إنفاذ القانون، خاصة للمتعاين مع قضايا النساء ممن فيهم (الشرطة النسائية)، بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكشف التعذيب وإساءة المعاملة وتوثيقهما ومنعهما.
- ضرورة ضمان توفير الرعاية الطبية والنفسية للنساء المحتجزات أو النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل، بشكل منتظم، وإنشاء آليات الاختبارات الطبية المتخصصة داخل تلك الأماكن للكشف عن حالات التعذيب وإساءة المعاملة.
- ضرورة تفعيل وزارة الداخلية مساءلة المتورطين بارتكاب تعذيب النساء وإساءة معاملتهن ومحاسبتهم.
- ضرورة أن تضطلع النيابة العامة المدنية بمسؤوليتها في الملاحقات الجزائية للمتورطين في تعذيب النساء وإساءة معاملتهن.

## منشورات الهيئة

### سلسلة التقارير السنوية

1. التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995، 1995.
2. التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون الأول 1996، 1997.
3. التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 - 31 كانون الأول 1998، 1998.
4. التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 - 31 كانون الأول 1999، 1999.
5. التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 - 31 كانون الأول 2000، 2000.
6. التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 - 31 كانون الأول 2001، 2001.
7. التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 - 31 كانون الأول 2002، 2002.
8. التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 - 31 كانون الأول 2003، 2003.
9. التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 - 31 كانون الأول 2004، 2004.
10. التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 - 31 كانون الأول 2005، 2005.
11. التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 - 31 كانون الأول 2006، 2006.
12. التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 - 31 كانون الأول 2007، 2007.
13. التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 - 31 كانون الأول 2008، 2008.
14. التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 - 31 كانون الأول 2009، 2009.
15. التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 - 31 كانون الأول 2010، 2010.
16. التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني 2010 - 31 كانون الأول 2011، 2011.
17. التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني 2011 - 31 كانون الأول 2012، 2012.
18. التقرير السنوي الثامن عشر، 1 كانون الثاني 2012 - 31 كانون الأول 2013، 2013.
19. التقرير السنوي التاسع عشر، 1 كانون الثاني 2013 - 31 كانون الأول 2014، 2014.
20. التقرير السنوي العشرون، 1 كانون الثاني 2014 - 31 كانون الأول 2015، 2015.
21. التقرير السنوي الواحد والعشرون، 1 كانون الثاني 2015 - 31 كانون الأول 2016، 2016.
22. التقرير السنوي الثاني والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2017، 2017.
23. التقرير السنوي الثالث والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2017، 2018.
24. التقرير السنوي الرابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2018 - 31 كانون الأول 2019، 2019.
25. التقرير السنوي الخامس والعشرون، 1 كانون الثاني 2019 - 31 كانون الأول 2020، 2020.
26. التقرير السنوي السادس والعشرون، 1 كانون الثاني 2020 - 31 كانون الأول 2021، 2021.
27. التقرير السنوي السابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2021 - 31 كانون الأول 2022، 2022.

### سلسلة التقارير القانونية

1. محمود شاهين. تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
2. أريان الفاصد. تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.
3. حسين أبو هنود. تقرير حول التشريعات وآلية سنها في السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة تحليلية"، 1998.
4. جبريل محمد. دراسة حول فاقد الهوية، 1998.
5. عمار الدويك. الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.
6. قيس جبارين. تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
7. عيسى أبو شرار (وآخرون). مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.

8. زياد عريف (وآخرون). قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
9. عزمي الشعيبي (وآخرون). قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
10. محمود شاهين. تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.
11. Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.
12. أريان الفاصد. أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
13. عزيز كايد. تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- بيير شلستروم. تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.
14. مصطفى مرعي. الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية. 1999.
15. حسين أبو هنود. محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، 1999.
16. أ. د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع. حقوق الإنسان في قانون العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.
17. فراس ملح (وآخرون). الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
18. أ. د. محمد علوان (وآخرون). حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
19. عمار الدويك. عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
20. أمينة سلطان. تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
21. معتز قفيشة. تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.
22. مصطفى مرعي. تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
23. مصطفى مرعي. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
24. موسى أبو دهيم. تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
25. حسين أبو هنود. تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.
26. عزيز كايد. تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
27. جهاد حرب. تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
28. أ. د. نضال صبري. الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.
29. عزيز كايد. قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.
30. فاتن بوليفة. تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
31. عبد الرحيم طه. تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
32. طارق طوقان. اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.
33. أ. د. عدنان عمرو. إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.
34. باسم بشناق. الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
35. داود درعاوي. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
36. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
37. عزيز كايد. السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
38. حسين أبو هنود. مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
39. موسى أبو دهيم. التأمينات الاجتماعية، 2001.
40. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي ترمها السلطة التنفيذية، 2002.
41. لؤي عمر. الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
42. باسم بشناق. الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
43. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - 2001.
44. مازن سيسام، أيمن بشناق، سعد شحير. دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.
45. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة. حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - 2002.
46. خالد محمد السباتين. الحماية القانونية للمستهلك، 2002.

## منشورات الهيئة

47. معن ادعيس. اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
48. نزار أيوب. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.
49. معن ادعيس. المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول، 2003.
50. باسم بشناق. التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.
51. ناصر الرئيس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، 2003.
52. محمود شاهين. حول الحق في التنظيم النقابي، 2004.
53. مصطفى عبد الباقي. العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
54. بلال البرغوثي. الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.
55. معين البرغوثي. عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.
56. معتز قفيشة. تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
57. معن ادعيس. حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.
58. كلودي بارات. تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2004، (باللغتين العربية والإنجليزية).
59. معين البرغوثي. حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
60. د. فتحي الوحيدي. حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
61. ثائر أبو بكر. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
62. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
63. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري. أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.
64. معين البرغوثي. حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
65. أحمد الغول. حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
66. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
67. سامي جبارين. حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.
68. خديجة حسين نصر. نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
69. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.
70. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.
71. آية عمران. النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، 2009.
72. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.
73. ياسر غازي علاونة. المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية، 2010.
74. معن شحدة ادعيس. التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.
75. غاندي الربيعي. جهاز المخابرات الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون، 2010.
76. ياسر غازي علاونة. فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، 2011.
77. معن شحدة ادعيس. الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، 2012.
78. خديجة حسين نصر. السفاح "قتل الروح"، 2012.
79. ياسر غازي علاونة. الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، 2013.
80. أحمد الأشقر. الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، 2013.
81. غاندي الربيعي. سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، 2013.
82. خديجة حسين نصر. تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، 2013.
83. إسلام التميمي. مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، 2013.

84. معن شحدة دعيس. نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، 2014.
85. معن شحدة دعيس. العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، 2016.
86. معن شحدة ادعيس. حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، 2017.
87. معن شحدة ادعيس. إعفاء منتجي منتجات كوفيد - 19 من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم، 2021.

## سلسلة تقارير خاصة

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000.
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2000، 2000.
4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقى الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 2000/9/28 - 2001/8/31، 2001.
12. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة، 2002.
16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفع، 2002.
19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفع)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
23. Creeping Annexation - The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
26. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004. باللغتين (العربية والإنجليزية).
31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
32. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.
33. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.



## منشورات الهيئة

34. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
35. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، 2004، باللغتين العربية والإنجليزية).
36. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية التي جرت بتاريخ 2005/1/9، 2005.
37. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
38. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5، 2005.
39. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.
40. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.
41. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29، 2005.
42. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.
43. حول حالة الانفلت الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.
44. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 2006/1/25، 2006.
45. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، 2006.
46. معن دعيس، غاندي ربيعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم. حقوق الطفل- الحق في الحماية، 2006.
47. بهاء السعدي. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.
48. ياسر علاونة. المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/3/14، 2006.
49. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلي، علا نزال. أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.
50. عائشة أحمد. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
51. معن دعيس، أحمد الغول، مأمون عتيلي، إسلام التميمي. أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ/ 2006م، 2007.
52. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 2007/6/7، 2007.
53. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.
54. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 2007/6/14، 2007، (باللغتين العربية والإنجليزية).
55. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (6/14 - 2007/7/13)، 2007.
56. حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.
57. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.
58. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.
59. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 6/15 - 2007/11/30، 2007.
60. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية، 2007.
61. يوسف وراسنة. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1428 هـ/2007م، 2008.
62. عائشة أحمد. حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، 2008.
63. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ. حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
64. غاندي ربيعي. حول احتجاج المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.
65. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
66. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
67. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.

68. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
69. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، 2009.
70. حازم هنية. الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
71. ياسر غازي علاونة. حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
72. خديجة حسين. دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
73. ياسر غازي علاونة. إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
74. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.
75. غاندي ربيعي. فلسطينيون بلا عدالة، 2011.
76. ياسر غازي علاونة. الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2012.
77. غاندي ربيعي. ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، 2011.
78. حازم هنية. وفيات الإنفاق- حقوق ضائعة، 2012.
79. معن شحدة دعيس. الانتخابات المحلية في العام 2012، 2013.
80. حازم هنية. جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، 2012.
81. إسلام التميمي، وحازم هنية. حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، 2013.
82. حازم هنية. الأطفال العاملون، أيادٍ صغيرة، وحقوق مهدورة، 2014.
83. عائشة أحمد. السياسات والقيود الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني "الحياة على الهامش"، 2014.
84. روان فرحات. الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2015.
85. عائشة أحمد. السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" ... معوقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها "خط و تحديات"، 2016.
86. عمار جاموس. تنظيم دور الحضنة والرقابة عليها، 2016.
87. حازم هنية، أوضاع النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، 2017.
88. عائشة أحمد. المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، 2017.
89. طاهر المصري. الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، 2017.
90. حازم هنية. تدخل الشرطة العسكرية في حل النزاعات المالية في قطاع غزة، 2017.
91. معن ادعيس. الرقابة على الانتخابات المحلية، 2017.
92. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2017.
93. معن ادعيس، قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995-2018)
94. حازم هنية. تقرير تحليلي حول أحكام عقوبة الإعدام الصادرة في قطاع غزة (2014-2017).
95. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2018.
96. أ. معن ادعيس، كبار السن بين مظلة الحقوق ومطرقة الإهمال 2018.
97. أ. عائشة أحمد، التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكببات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة "منطقة سلفيت نموذجاً"، 2019
98. د. علياء العسالي، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، الرياضيات، التربية الإسلامية، التنشئة الوطنية والاجتماعية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2018/2019 في ضوء مدى حساسيتها للنوع الاجتماعي، 2019
99. أ. معن ادعيس، نحو استراتيجية وطنية شاملة للسلامة على الطرق في فلسطين، 2019
100. د. عبد الكريم أيوب، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2018/2019 من منظور حقوق الإنسان، 2019
101. أ. حازم هنية، الوفيات الناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، تقرير تحليلي (2014-2018)، 2019
102. أ. عمار جاموس، الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، 2019
103. أ. عائشة أحمد، سياسات ومخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على إعمال الحق في التعليم في القدس المحتلة، 2019
104. أ. طاهر المصري، حقوق المنتسبات لقوى الأمن الفلسطينية: المساواة وعدم التمييز، 2019

105. أ. أحمد الغول، إساءة معاملة وتعذيب الأطفال في نزاع مع القانون، تقرير تحليلي من واقع شكاوى انتهاك الحق في السلامة الجسدية في الاعوام (2016-2018)، 2020.
106. أ. معن شحدة دعبس، جاهزية دولة فلسطين لإعمال الحق في الصحة أثناء جائحة كورونا (COVID-19) من منظور حقوقي، 2020.
107. أ. عائشة أحمد، الأسرى الفلسطينيون المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي «سياسات الاحتلال تجاههم والتدخلات الفلسطينية بحقهم»، 2020.
108. أ. عمّار ياسر جاموس، الاحتجاز على ذمة المحافظ، 2020.
109. أ. طاهر المصري، إعمال الحق في التعليم العام خلال جائحة كورونا في فلسطين، 2020.
110. أ.د. محمد حاج يحيى، السياسات والإجراءات المُتبَّعة لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل في القطاع العام في دولة فلسطين (دراسة استكشافية)، 2021.
111. أ. طاهر تيسير المصري، الحق في حرية التنظيم النقابي دراسة حالة: الحق في حرية التنظيم النقابي في الوظيفة العامة، 2021.
112. أ. عائشة أحمد، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتداعياته على حالة الحقوق الأساسية، 2021.
113. أ. مؤيد عفانة، مخصصات الفقراء في وزارة التنمية الاجتماعية، تقرير مقارنة 2018 - 2021، 2021.

## سلسلة تقارير تقصي الحقائق

1. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 2006/6/13، 2006.
2. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 2006/9/21 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
3. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 2007/2/8، 2007.
4. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
5. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2007/7/24، 2007.
6. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/رام الله بتاريخ 2008/2/22، 2008.
7. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 2008/1/15، 2008.
8. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 2009/5/30 و2009/6/4، 2009.
9. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.
10. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.
11. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.
12. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في مدينة نابلس خلال شهر آب من العام 2016، 2017.
13. تقصي حقائق بشأن الأحداث التي وقعت في حي الأمريكية شمال غزة بتاريخ 4 نيسان 2017.
14. تقصي حقائق حول حادثة وفاة المواطن وليد الدهيني في مركز شرطة رفح بقطاع غزة 2018.
15. تقصي حقائق حول وفاة المواطن محمود الحملاوي في مركز إصلاح وتأهيل رام الله 2019.
16. تقصي حقائق حول وفاة الشقيقين عمار وضياء الديك بتاريخ 2020/6/14، 2020.
17. تقصي حقائق بشأن مقتل الناشط السياسي نزار بنات بتاريخ 24 حزيران/ يونيو 2021، 2021.

## سلسلة أدلة تدريبية

1. غاندي الربيعي. دليل الإجراءات الجزائية، 2010.
2. غاندي الربيعي. دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، 2010.
3. صلاح عبد العاطي ولبلى مرعي. دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، 2011.
4. غاندي ربيعي. دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، 2012.

## سلسلة أوراق سياسات عامة

1. خديجة حسين. ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (6) بشأن الضمان الاجتماعي للعام 2016، 2016.

## سلسلة تقارير الظل

1. دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية. تقرير الظل المقدم للجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير الاولي لدولة فلسطين. يوليو. 2018 .
2. المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بخصوص التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل الواجب تقديمه في 2016 الجلسة رقم 83 (20 كانون الثاني 2020 - 7 شباط 2020 )
3. المقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الأمم المتحدة، حول التقريران الدوران الأولي والثاني المقدمان من دولة فلسطين بموجب المادة 9 من الاتفاقية، الواجب تقديمهما في عام 2017 الجلسة رقم 99 ( 5 - 29 آب 2019 )

## سلسلة تقارير تقييم أماكن الإحتجاز

1. تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين للمعايير الدولية للسجون (مراكز إصلاح وتأهيل الضفة الغربية)، 2019.

## سلسلة التحقيقات الوطنية

1. التأمين الصحي - نحو تأمين صحي شامل وعادل، 2021